



Ref. :

إشارة : ٣٠٣٠٠٠

٢٠١٤/١١/١٢

قرار وزاري رقم (١٨٢) لسنة 2014

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما ، وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم (181) لسنة 1981 ، بشأن شروط وإجراءات ورسوم الترخيص بمزاولة مختلف المهن الطبية والمهن المعاونة لهما .
- وعلى القرار الوزاري رقم (302) لسنة 2005 ، بشأن إجراءات إصدار تراخيص مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما للعاملين في المؤسسات العلاجية التابعة لشركات النفط الكويتية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (146) لسنة 2007 ، بشأن شروط السماح للأطباء غير الكويتيين العاملين بالوزارة بالعمل في القطاع الاهلي بعد استقالتهم من الوزارة ، المعدل بالقرار رقم (200) لسنة 2007 .
- وانطلاقاً من حرص وزارة الصحة على تقديم أفضل الخدمات الصحية للمواطنين ، وذلك من خلال الاستعانة بأفضل الكوادر الطبية والاحتفاظ بهذه الكوادر واستمرارها العمل بها .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا السيد / وكيل الوزارة .

- قرر -

مادة أولى : يلغى القرار الوزاري رقم (302) لسنة 2005 ، بشأن إجراءات إصدار تراخيص مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما للعاملين في المؤسسات العلاجية التابعة لشركات مؤسسة البترول الوطنية والمتضمن إلغاء شرط مرور سنة على منح من يستقيل من الأطباء وأعضاء المهن المعاونة - لمهنة الطب العاملين بالوزارة تراخيصاً بمزاولة المهنة بالمؤسسات العلاجية التابعة لشركات مؤسسة البترول الكويتية .

MINISTRY OF HEALTH

Minister Office

دولة الكويت



وزارة الصحة

مكتب الوزير

-2-

مادة ثانية : يطبق على العاملين في المؤسسات العلاجية التابعة لشركات مؤسسة البترول الوطنية قرار لجنة التراخيص الطبية بجلستها رقم 2007/1 ، المنعقدة بتاريخ 2007/1/14 ، والذي ينظم انتقال الأطباء العاملين بالوزارة للعمل بالقطاع الطبي الاهلى وبالعكس واشترط ضرورة مرور سنة على إنهاء الخدمة .

مادة ثالثة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من تاريخه ، وينشر بالجريدة الرسمية .

الدكتور / علي سعد العبيدي

وزير الصحة

د. علي سعد العبيدي

وزير الصحة